تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/135	710/ل/د1/2010 لعام 1431هـ	1431/5/20هـ الموافق 2010/5/4م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
652/ل. س لعام 1433/2013هـ	1434/5/29هـ الموافق 2013/4/10م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تنفيذ أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، ذكر فيها أن المدعى عليها نفّذت أمر شراء (2.700) سهم من شركة (أ) بسعر (106) ريالات للسهم الواحد بتاريخ 2006/2/18م، وكان إجمالي الصفقة (286.628) ريالاً, مع أن الأمر أُدخل بتاريخ 2006/2/6م. كذلك نفّذت المدعى عليها أمر شراء (5500) سهم من شركة (ب) بسعر (131/6) ريالاً، وكان إجمالي مبلغ الصفقة (724.885) ريالاً، وبعد الرجوع إلى كشف الحساب، تبين له أن طلبه قد تم في يوم 2006/2/16م، مما جعل الحساب مكشوفاً بالسالب بقيمة (1,011,513) ريالاً، وذكر أن سبب الخسارة يرجع إلى التأخير في تنفيذ الصفقة، وأنه تواصل بالمدعى عليها عدة مرات لحل المشكلة. وفي تاريخ 2006/3/27م باعت المدعى عليها الأسهم المضافة (2700) سهم من شركة (أ)، و(5500) سهم من شركة (ب) ولكن الحساب ما زال مكشوفاً بالسالب بمبلغ (672,147) ريالاً. وفي يوم 2006/4/11م غطت المدعى عليها الحساب المكشوف أي بعد 53 يوماً من بداية المشكلة، مما تسبب في خسارة المحفظة الخاصة به (50%) بما يعادل (372,070) ريالاً. وختم صحيفة دعواه بطلب تعويضه عن خسارة محفظته في الفترة من 2006/2/18م إلى 2006/4/11م، وذلك بمبلغ (372,070) ريالاً.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 710/ل/د1/2010 لعام 1431هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (40,716/59) أربعون ألفاً وسبع مئة وستة عشر ريالاً وتسع وخمسون هللة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: (أولاً) إن القيمة السوقية للمحفظة وقت كشف الحساب هي (733,700) ريال، وليس كما ذكرت لجنة الفصل أنه (461,760) ريالاً؛ إذ إنه كان يملك (5800) سهم في (أ) بسعر (127.50) ريالاً. (ثانياً) إنه يستحق التعويض عن عمولات البيع والشراء؛ لأن المدعى عليها لم تنفذ الأوامر في حينها، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)، وقد حصل التفرق بين المدعي

والمدعى عليها، ولم ينفذ الأمر إلا بعد 12 يوماً، وقد أثبتت لجنة الفصل خطأ المدعى عليها بكشف الحساب. (ثالثاً) ذكرت اللجنة: "وأما ما طلبه المدعي من تعويضه عن النقص الحاصل في قيمة الأسهم من تاريخ كشف الحساب وحتى تاريخ التغطية بسبب عدم قدرته على البيع, فالثابت أن المدعي عليها لم تمنع المدعي من البيع, ولم يكن كشف الحساب هو السبب في النقص الحاصل في قيمة الأسهم"، وأوجه الاعتراض على ذلك ما يلي: (1) إنه لا يمكن عرض الأسهم عدة أيام، للمسابقة في بيع الأسهم، والتخلص منها؛ لأنه لا يوجد في نظام المدعى عليها إلا عرض الأسهم بسعر محدد وليوم واحد فقط. (2) إن نظام المدعى عليها متناقض؛ ذلك أنه في حالة نزول السوق يكون أمر الشراء متوفراً، بينما عند طلب البيع يظهر (خطأ في النظام). (3) إن نظام المدعى عليها لا يعمل دائماً، بينما يدفع المدعي رسوماً مقابل استخدامه. (4) إنه بتاريخ 2006/2/20م، أُدرج سهم شركة (ج) في السوق، أي بعد يوم واحد من كشف الحساب، وازدحمت فروع المدعى عليه، مما منعه من الوصول إلى المنفذين لطلب بيع الأسهم، إضافة إلى تعطل نظام المدعى عليه، واستمر هذا الأمر عدة أيام، وأنه ذهب إلى عدة فروع للمدعى عليها، وتفاجأ بأن رجال الأمن في فرع (المزرعة) يمنعون العملاء من الدخول، ما عدا حاملي بطاقة التميز، واستمر في التنقل بين الإدارات والفروع من دون الحصول على نتيجة، وهذه الأسباب كافية لمنعه من التصرف في بيع أسهمه، بسبب خطأ قامت به المدعى عليها. (رابعاً) أن المدعى عليها تحكمت في محفظة المدعي، وتصرفت فيها بالبيع، والإضافة، وتغطية الكشف، متى شاءت دون تدخل منه. (خامساً) إنه يعترض على طريقة التعويض التي قررتها اللجنة؛ فهو يطالب بتعويضه عن كامل مدة الكشف وهي (53) يوماً، بحساب سعر شرائه لأسهم (أ)، وسعرها وقت تسوية المدعى عليه، وضرب الفارق بينهما في عدد الأسهم الموجودة في المحفظة. وختم لائحته بالطلبات الآتية: (1) تعديل القيمة السوقية فترة انكشاف المحفظة إلى (733.700) ريال. (2) تعويضه عن عمولات الشراء والبيع للأسهم المضافة بالخطأ، وهي: (أ) 1514 ريالاً عمولة الشراء (ب) 508 ريالات عمولة البيع، ومجموعهما 2022 ريالاً. (3) تعويضه على أساس الفرق بين سعر شرائه شركة (أ) وسعر السهم وقت تسوية المدعي عليها، وذلك بخصم قيمة السهم وقت تسوية المدعى عليها وهي (63.15) ريالاً، من قيمة السهم وقت الشراء وهي (127.40) ريالاً، وضرب الناتج في عدد الأسهم وهو 5800 سهم.

وبعد تسلم وكيل المدعى عليها نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: (أولاً) إن لجنة الفصل حكمت بما لم يطلبه المدعي؛ إذ إن التعويض المحكوم به جاء لرفع الضرر الذي لحق به من جراء كشف حسابه، في حين تركزت طلبات المدعي على التعويض عن خسارته لمحفظته من تاريخ 2006/2/18م إلى 2006/4/11م نتيجة لانخفاض سهم شركة (ا). والثابت من وقائع الدعوى أن المدعى عليه قد عوض المدعي عن هذه الخسارة التي يطالب بها المدعي، فضلاً عن أن لجنة الفصل قررت عدم أحقية المدعي بالتعويض عن انخفاض سعر السهم، ذلك أن كشف الحساب لم يكن السبب في انخفاض سعر سهم شركة (أ). (ثانياً) إن المدعى عليها كشفت حساب المدعي بحجة أن المدعي اشترى بمال دون وجه حق؛ إذ اشترى أسهماً دون أن يكون في حسابه رصيد، فكيف ينص قرار اللجنة على أن المدعى عليها كشفت حساب المدعي دون وجه حق، والمدعى عليها فعلت هذا التصرف كي تسترد مالها، وبالتالي فهي لم تخل بالتزاماتها النظامية، ولا تتحمل مسؤولية ما نتج عن ذلك من أضرار للمدعي، ومع أن المواد النظامية نصت على عدم جواز الشراء بدون رصيد، إلا أن روحها لا تقتضي أنه في حال حصول ذلك أن تكون المسؤولية على عاتق المدعى عليها، وأن للمدعي الغنم، وعلى المدعى عليها الغرم. (ثالثاً) إن

انكشاف الحساب ليس ضرراً، فلا يعوض عنه بمال؛ لأن أساس التعويض في نظر الفقهاء هو مقابلة مال بمال، فإذا قوبل المال بغير مال كان أكلاً له بالباطل؛ إذ إن التعويض لا يكون إلا في مقابل الضرر، وقد قررت اللجنة أن كشف الحساب لم يكن السبب في النقص الحاصل في قيمة الأسهم، فأين الضرر الذي لحق بالمدعي الذي على أساسه قررت اللجنة تعويضه؟ (رابعاً) إن التعويض عن حرمان المدعي من استثمار أمواله هو تعويض بُني على أمرٍ احتمالي، فلو قدر للمدعي أنه استثمر المبلغ المشار إليه في القرار مدة انكشاف الحساب، فإن حصوله على ربح مؤكد أمر بعيد، والتعويض لا يصح فقهاً إلا على فوات كسب مؤكد. (خامساً) إن مواطن التعويض في الفقه لم تعوض عن حبس المال، وقد تكلم الفقهاء عن مسائل تُمنَعُ فيها الأموال عن أصحابها أزماناً طويلة ظلماً وعدواناً، ولم يوجبوا فيها إلا ضمان المثل، استنتاجاً من قوله تعالى: (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ)، وهذا النوع من التعويض ذريعة إلى الربا، وعليه يكون قرار اللجنة معيباً في مضمونه واجب النقض. وختم مذكرته بطلب قبول الاعتراض شكلاً ونقض قرار لجنة الفصل.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعى عليها أخلت بالتزاماتها النظامية وتتحمل مسؤولية ما نتج عن ذلك من أضرار؛ إذ ثبت لها من أوراق الدعوى وخطاب (تداول) أن المدعي أدخل أمر شراء في 2006/2/6م لـ (540) سهماً لشركة (أ) بسعر (530) ريالاً للسهم الواحد وبإجمالي مبلغ قدره (286,200) ريال، ونُفّذ الأمر في اليوم نفسه، ولم تخصَّص الأسهم في محفظة المدعي إلا في 2006/2/18م، وفي تاريخ 2006/2/16م أدخل المدعى أمر شراء لـ (1100) سهم لشركة (ب) بسعر (658) ريالاً للسهم الواحد وبإجمالي مبلغ قدره (723,800) ريال، ونُفّذ الأمر في اليوم نفسه، ولم تخصَّص الأسهم في محفظة المدعي إلا في 2006/2/18م، وبسبب عدم وجود رصيد كافٍ للصفقتين، انكشف الحساب الاستثماري للمدعي بمبلغ قدره (1,009,588/22) ريالاً. وفي تاريخ 2006/3/27م سُحبت هذه الأسهم وأضيفت قيمتها إلى حساب العميل، وفي تاريخ 2006/4/11م أضيف مبلغ (671,140) ريالاً إلى حساب العميل وغُطّي الحساب المكشوف.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، وما جاء في المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي تنص أنه "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وما جاء في الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول من أنه "يعتبر تاريخ ووقت نقل ملكية الانتفاع في عمليات التداول هو نفس تاريخ ووقت التنفيذ في النظام"، وما جاء في القاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول التي تنص على أن "مدة التسوية الافتراضية للأسهم

في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة. ويتم نقل ملكية الأسهم فورا بعد التنفيذ"، لذلك فإنها ترى ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (40,716/59) ريالاً, تعويضاً عن المديونية المكشوف بها حسابه، وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من اليوم الذي كُشف فيه الحساب بتاريخ 2006/2/18م منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر يوم كشف الحساب بتاريخ 2006/4/11م، وضرب نسبة التغير في إجمالي موجودات المحفظة.

وترى لجنة الاستئناف أن كشف حساب المدعي أدى إلى تضرره من ذلك بعدم استثماره لأمواله في السوق، نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر، لعلمه أن المدعى عليها ستقوم بتغطية كشف حسابه الناتج عن خطأ المدعى عليه، وذلك بقدر الكشف الحاصل بالحساب، وذلك بأن يتم تعويض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات، وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة، بما لا يتجاوز قيمة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر.

وحيث إن أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة الكشف، وهي قيمة (1160) سهما في (أ) (5800 سهم بعد التجزئة) تساوي (858,400) ريالاً، وهي أقل من قيمة الكشف البالغ (1,009,588/22) ريالاً، فإن المدعي يستحق تعويضا على أساس أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة الكشف من تاريخ الكشف في 2006/2/18م حتى تاريخ تغطية الكشف في 2006/4/11م.

وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف، كانت (20,966.58) بتاريخ 2006/2/25م، وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر يوم كشف الحساب هي (19,267.62)، فيكون الفرق هو (1,698/96) ونسبة التغير هي (8.82%)، وبضرب هذه النسبة في قيمة موجودات المحفظة البالغة (858,400) ريالاً، يكون الناتج (75,691/10) ريالاً، وهو مبلغ التعويض المستحق.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف تأخر المدعى عليها في تخصيص الأسهم محل النزاع، التي بلغت قيمتها الإجمالية (55/1,011,514) ريال، وحيث إن المدعى عليها باعت الأسهم بتاريخ 2006/3/27م، وأودعت قيمتها في محفظة المدعي، وأودعت الفرق بين قيمة البيع والشراء لتغطية الكشف بتاريخ 2006/4/11م، وحيث بلغ إجمالي مبلغ هاتين العمليتين (71/1,009,491) ريالاً، وبخصم هذا المبلغ من إجمالي مبلغ الشراء، يتبقى مبلغ وقدره (84/2,022) ريالاً، فإنه يلزم المدعى عليها رد هذا المبلغ للمدعي، بالإضافة إلى أنه يستحق تعويضاً لحرمانه من استثمار هذا المبلغ خلال الفترة من تاريخ شراء الأسهم محل النزاع حتى تاريخ رد المدعى عليها لهذا المبلغ؛ وذلك بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات، باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم، ابتداءً من تاريخ كشف الحساب إلى تاريخ رفع الضرر برد المبلغ للمدعي، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغيير في المبلغ المستحق، والناتج هو مبلغ التعويض.

وحيث إنه لم يثبت للجنة الاستئناف قيام المدعى عليها برد هذا المبلغ للمدعي، واستمر جزء من الضرر إلى تاريخه، فإن المدة التي يحتسب فيها نسبة التغير في مؤشر السوق المالية تنتهي بتاريخ النطق بقرار لجنة الفصل.

وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ 2006/2/18م وحتى تاريخ 2010/5/4م، وهو تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل، كانت (20,966.58) بتاريخ 2006/2/25م، وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر هي (19,267.62) يوم كشف الحساب، فيكون الفرق هو (1,698/96) ونسبة التغير هي (8.82%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ (84/2,022) ريالاً، يكون الناتج (178/37) ريالاً، وهو مبلغ التعويض.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: تعديل ما انتهى إليه البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل رقم 710/ل/د1/2010 لعام 1431هـ، وذلك بإلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (75,691/10)، خمسة وسبعون ألفا وست مئة وواحد وتسعون ريالاً وعشر هللات، تعويضا له عن كشف حسابه بالسالب.

ثانيا: إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي الآتي:

1-مبلغاً قدره (84/2,022) ألفان واثنان وعشرون ريالاً وأربع وثمانون هللة، يمثل الفرق بين إجمالي قيمة شراء الأسهم وإجمالي قيمة بيعها.

2-مبلغا قدره (178.37) مئة وثمانية وسبعون ريالاً وسبع وثلاثون هللة، تعويضاً له عن حرمانه من استثمار مبلغ الفرق بين إجمالي قيمة شراء الأسهم وإجمالي قيمة بيعها.

ثالثا: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في البند (ثانياً).